رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الزكاة | الدرس)٧٧( )صدقة التطوع(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اهتمام الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب فصل وتسن صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سرا. لما انتهى من الكلام على الزكاة الواجبة - 00:00:04

انتقل الى الصدقات المستحبة كعادتهم لما تكلموا عن الصلوات صلاة الفريضة انتقلوا بعد ذلك الى صلاة التطوع اذا انتهوا من صيام الفريضة ينتقلون الى صيام التطوع اذا انتهوا من الزكاة الواجبة ينتقلون الى صدقة التطوع والصدقة من العبادات التي يؤجر الانسان عليها والعبد يوم القيامة - 00:00:55

في ظل صدقته قد قال عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة قال من تصدق بتمرة او بعدل تمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيميني فيربيها كما يربي احدهم - 00:01:21

شوهوا او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم صدقة التطوع لها احكام ما الافضل فيها ما الزمان الفاضل ما الاولى فيها متى ينهى الانسان عن اخراجها بينها العلماء في كل وقت لا سيما سرا. نعم تسن في كل وقت - 00:01:36

الليل والنهار في الحضر في السفر في الصحة المرض في العسر واليسر قال لا سيما سرا الافضل طبعا الصدقة يجوز ان تكون سرا او علانية. ان تبدوا الصدقات فنعم ما هي - 00:01:58

لكن الافضل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. الافضل ان تكون والصدقة كسائر العبادات قد يحتف بها اشياء افضل من غيرها. فالصدقة اذا كانت سرا فهي اولى. ولذا قال عليه الصلاة والسلام السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - 00:02:17

رجل تصدق بصدقة حتى ولو كانت صغيرة فاخفاها من شدة اخفائها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هذا افضل واكمل اولا لان هذا فيه حفظ بحق من اعطيت وايضا ابعد عن المن والاذى - 00:02:37

والثالث ايضا ابعد عن الرياء واكثر اخلاصا وصدقا وفي الزمان والمكان الفاضل. نعم. الصدقة في الزمان الفاضل كرمظان وعشر ذي الحجة اولى من غيرها. ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون في رمظان - 00:03:03

قال ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر وكذا في المكان الفاضل اي في مكة قالوا هذا مكان فاضل فالاولى ان يحرص الانسان على اه الصدقة فيه. وقد اختلف العلماء - 00:03:22

هل المضاعفة في مكة خاصة بالصلاة؟ او انها عامة لكل العبادات وهذا فرع عن هذه المسألة وعلى جاره وذوي السنة والصدقة على الجار افضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار - 00:03:40

حتى ظننت انه سيورثك وذوي رحمه فهي صدقة وصلة من تصدق بما ينقص مؤونة ومن تصدق بما ينقص مؤونة تلزمه او اضر بنفسه او غريمه اثم بذلك صدقة من باب - 00:04:00

النوافل وهناك اشياء قد تجب على الانسان التوازن في باب العبادات امر ينبغي للانسان ان يكون عليه وهذا باب يجب ان يكون عند الانسان مراعاة اللهو لا يأتي بمستحب ويضيع فريضة - 00:04:21

لا يترك مكروها ويرتكب محرما الفقه في هذا من الفقه في الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فلو ان انسانا قام الليل وضيع

صلاة الفجر اثم لو ان الانسان اه قام بامر من العبادات وظيع امرا واجبا عليه اثم. يعني مثلا - 00:04:46
من اطاع اه صاحبه وعق اباه اثم من اتى بصلاة النافلة وظيع الفريظة اثم من جلس مثلا او من اتى قام بالدعوة المستحبة او بالجهاد المستحب وفرط في الفرظ عليه اثم ولذا لما جاء رجل فقال يا رسول الله جئت - 00:05:13
اجاهد معك وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما كما ابكيتهما ولذا قال العلماء قال البخاري باب الجهاد باذن الوالدين ومن ذلك مسألتنا الان في باب النوافل لو ان انسانا اراد ان يتصدق - 00:05:46
بما ينقص مؤنة تلزمه هذا واحد او تصدق بما يضر بنفسه ثالثا تصدق بما يضر بغريمه يأثم بذلك امثلة ذلك اعطوني امثلة من تصدق بما ينقص مؤونة تلزمه اوضح جيد وضحوا لي - 00:06:10
لو ان انسانا عنده خمس مئة ريال عليه نفقة واجبة عند يد عياله يبي ياكلون ويشربون ما عنده شيء ولا عنده الا الخمس مئة ريال ولا يستطيع ان يحصل غيرها - 00:06:55
فجاء فقير قلب كفى بالمرء اثما ان يضيع من يموت. ابدأ بنفسك ولذلك لما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم فقيرا صدقة ثم دعا الناس الى الصدقة فجاء هذا الفقير - 00:07:07
هو كان محتاج امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ هذه الصدقة هذا هذه الحالة الاولى. الثانية ان يتصدق بما يضر بنفسه يعني لو ان انسانا عنده مال يحتاجه - 00:07:26
لاجل الاكل الذي لا تقوم حياته الا به او العلاج الذي لا الذي يلحقه ضرر لو تركه ثم جاء وتصدق به كفى بالمرء اثما ان يضيع من يمون. ونفسك اولى من تموت. ابدأ بنفسك. هذا من باب الموازنات - 00:07:57
الثالث ان يتصدق بما يضر طبعا هذا كلامه صحيح لكنه ابي مسألتنا المسألة التي من عليه دين حل دين حاء وليس عنده الا مبلغ الدين فتصدق بمبلغ الدين الذي يغلب على ظنه انه لن يجد عنه عوظا - 00:08:17
او بجزء من مبلغ الدين هنا اضر بغريمه يأثم الدين واجب عليك والصدقة نفل ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه تبدأ بالواجب ما تبدأ بالمستحب ولذلك بيأتي معنا - 00:09:24
مسألة لو ان رجلا عليه قضاء رمضان فهل له ان ان يتنفل او لا طبعا هي اختلف العلماء في ذلك لكن المذهب يقولون لا يجوز قضاء رمضان تريد ان تتنفل؟ ابدأ بدين. بالدين الذي في ذمتك وفي ذمتك انت معاقب عليه ومحاسب - 00:09:45
دين الله احق بالوفاء. وهي مسألة يأتي معنا البحث فيها ان شاء الله وكره لمن لا صبر له ولا ولا عادة له على الضيق ولا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة - 00:10:08
طبعا الصدقة الصدقة بكل المال لمن كان قويا في بدنه يقدر على التكسب قويا في ايمانه يقدر على الصبر والتوكل جائز كما فعل ابو بكر رضي الله عنه لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الصدقة فجاء عمر بنصف ماله فقال ما ابقيت لاهلك - 00:10:26
انه قال اليوم اسبق ابو بكر ان سبقته فجاء بنصف ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم مثله ثم جاء ابو بكر بكل ماله - 00:10:52
وهو لا يعلم ما حصل لي من عمر. فقال ما ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله كان مثل ابو بكر يقدر ومثل ايمان ابي بكر رضي الله عنه يجوز له مثل ذلك - 00:11:05
من لم يتوفر فيه القيدان ما يقدر يعوض هذا المال وليس عنده من التوكل واليقين ما يحمله على الصبر والتوكل فانه يكره له من يتصدق بكل ماله والمن بالصدقة كبيرة ويبطل بها الثواب. نعم - 00:11:20
من الصدقة لا يجوز وهو من الكبائر. وقد قال الله عز وجل يا ايها لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى والمن تعريفه ضوابط اختلف العلماء فيه من اهل العلم من قال المن - 00:11:42
الله والاذى على المخلوق فيكون المن يمن على الله بما اعطى يمنون عليك ان اسلموا يمنون عليك ان صلوا يمنون عليك ان صاموا يمنون عليك ان تصدقوا بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان. الفضل من الله وليس منك - 00:12:07

منه الايجاد ومنه الاعداد ومنه الامداد فكم من انسان يملك مالا ولا يستطيع يتصدق لان الله ما هداه اذا المنة لله وليست منك وقالوا المن؟ على الله. والاذى على المخلوق. فهذا من الكبائر - 00:12:27

ومن اهل العلم من قال هذا داخل في هذا من يمن على من اعطاه ويذكر اني اعطيتك واعطيتك واعطيتك والاذى ان يؤذيه بلسانه او يذله او نحوا من ذلك لا يجوز للانسان ان يمن بما اعطى - 00:12:46

وحق المعطي الا يمن على الخلق بما اعطاهم وحق المعطى ان يعرف حق من اعطاه هذا الذي اشار المؤلف اليه ولذا قالوا حق على المعطي ان يشهد منة الله ومنة من صنع اليه - 00:13:09

معروفة ولذا قيل المن بالصدقة بمنزلة الحدث في الصلاة ابطلها لا تبطل صدقاتكم بالمن والاذى. لو ان انسانا قام لمدة ساعة قبل ان يسلم احدث باطلة لو ان انسانا تصدق - 00:13:32

ثم من بصدقته اجرها. ضاع عليه الاجر وهذا عام يا اخوان هم ذكروا هنا في باب صدقة لكن في كل شيء الانسان ينفق على اولاده ثم يبدأ يمن عليهم. ما يليق هذا - 00:13:52

انسان ينفق على زوجته ثم يبدأ يمن ما يليق هذا حتى التعليم الانسان يعلم ثم يبدأ يمن هذا ما يليق كله من المبطل لهذه العبادات. يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم - 00:14:08

المن والاذى ثم ذكر بعد ذلك المثال السابقون من اهل العلم وكذلك اهل الفضل من اللاحقين كانوا يرون او يشهدون منة الاخذ لا منة منتهم حينما يعطون لان هؤلاء جاؤوا اجل ان يعينوهم - 00:14:29

الاجر اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم صلى الله وسلم على اذا طال الفصل لا بد ان تسحب نية الموكل نية الموكل طبعا لو علم انه طيب يستحقن لها يستردها منها اه يسترد هذه الصدقة منه بنمائها. يعني كيف بنماءها؟ يعني لو انه اعطاه شاة من عنده اربعين شاة - 00:14:51

ثم جاء صاحب الجلالة من اهل الزكاة تبين ان هذا الرجل كافر انه لا يستحق الزكاة فولدت هذه الشاة بعد ان اخذها قال سواء كان زمان متصلا كالسمام او منفصلة كالمرض - 00:15:31

طبعا يرى هذا ذهب اليه كثير من اهل العلم ان المتفرغ للعلم اه اذا كان عنده اهلية للعلم يجوز ان يعطى من الزكاة ما يستعين به على تعلمه ليس كما يعني لو ان انسانا قال انا بتفرغ للعبادة - 00:15:54

يستطيع ان يعمل اتفرغ للقيام والصيام ما يعطى من الزكاة قوي مكتسب والعبادة راجعة راجع فضلها اليه هو اما المتفرغ للعلم فان فضل العلم عائد له ولعموم الامة ولذا قالوا يجوز ان يعطى من الزكاة ما يفرغه لاجل العلم - 00:16:21

ما الذي يعطى؟ يعطى ما يحتاجه من كتب العلم من اساسيات العلم سكنوا اكله شربه تنقله لا بأس ان يعطى من ذلك لكن لو كان غني ما يأخذ من الزكاة ما يشتري به كتب لانه الان غني لكن كلامنا هنا ان كان فقيرا يعني ما يستطيع - 00:16:44

ان يشتري الكتب الا بمال الزكاة والذين بعض الناس في غربيون شسمه اوروبا فيرسلون مبلغ في بمعنى نستخرج لون زكاة الحج هناك ما عنده من حاضر لان فرض الرسول بطعام ما يمكن هناك لا يوجد هذا الطعام - 00:17:06

فيرسل لنا مبلغ احد المبلغ نعطي للفقراء مباشرة ام نشتري به طعام من وكل باخراج زكاة الفطر عن الغير سواء في البلد وهو الاصل او خارج البلد لعدم وجود محتاج او للظرورة في بلد اخر - 00:17:32

الموكل لا يجوز له ان يعطي الفقير المال وانما يشتري بقيمة الزكاة زكاة ثم يعطيها الفقير فهو وكيل بالاخراج فيجب عليه ان يشتري بها مالا يشتري بها مازا من يخبره؟ هو وكله باخراج زكاة الفطر الان - 00:17:55

زكاة الفطر هكذا تخرج لازم يستقدم الفرق المسكين الذي اخذ زكاة الفطر له ان افعل بها ما شاء له ان يأكلها وله ان يدخرها ماله فاذا ملك الفقير جاز ان يفعل بها ما شاء. طيب لو اراد ان يبيعها له ذلك - 00:18:24

ما يمنع من ذلك لكن الاصل ان يغنوا بها عن الصدقة في هذا اليوم يعني انهم ما يحتاجون يذهبون ويطلبون. احيانا بعض الناس بعض الفقراء عنده شراه نجد ما اخذ الزكاة - 00:18:51

لكن زيادة النبي عليه الصلاة والسلام قال اغنوهم في ذلك اليوم بالصدقة يفرح مع الناس ويأكل مع الناس يتوسع مع الناس طبعا اخراج القيمة الفقهاء اخراج القيمة في باب الزكاة الفقهاء على قولين. الجمهور قالوا لا يجزئ - 00:19:09

اه ابو حنيفة رحمه الله قال يجزئ الفقهاء قالوا لا يجزئ هذا فقه الاصل لكن فقه الحاجة وفقه الضرورة قد يختلف فاذا وجدت ظرورة بمعنى انه لا يوجد اه احد يقبلها - 00:19:45

مثلا بعض البلدان لا يوجد الا مسلمين عدد معين ولا يستطيعون اخراجها الا اه قيمة فهنا الواجبات تسقط بالعدل اتقوا الله ما استطعتم فقراء بني هاشم. اي نعم يعطون من بيت مال المسلمين - 00:20:04

فقراء بني هاشم يعطون من بيت مال المسلمين واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قرابة الرسول عليه الصلاة لهم حق من الفيء هذا العصر لكن لو ان - 00:20:38

مثلا الفقراء بني هاشم لم يجدوا من بيت مال المسلمين ما يعطون. يعني بيت مال المسلمين مما فيها مال او لم يعطوا لسبب معين منعوا ووضع لهم نصيب فاذا لم يعطوا - 00:20:59

ذهب طائفة من اهل العلم الى انه يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة اذا لم يكن اذا لم يمكنهم اه سد حاجتهم من بيت مال المسلمين لو اخرج زكاة الفطر - 00:21:16

عن الغير فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يكون اخرجها عن الغير من باب التوكيل الحالة الثانية ان نكون اخرجها عن الغير ممن تلزمه نفقته الحالة الثالثة ان يخرجها عمن لا تلزمه نفقته لكنه تولى او يعني تصدق بمعونته هذا الشهر - 00:21:38

تجزئ الحالة الرابعة الا يكون ممن يلزمه نفقته ولا قام بمعونته فهذا من باب التصرف الخبولي التصرف الفضولي اقره ذاك الرجل اجزأ وان لم يقره فهي صدقة منه عامة ولا تجزئ عن ذلك الرجل - 00:22:01

مصر عندنا من يعني وان كان الجمهور قال ان هو هيبقى اخراج الصاع والواجب هو المتعين هو الذي يجزئ واخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجزئ هذا العصر هذا الذي دلت عليه الادلة - 00:22:28

الا عند طائفة من الفقهاء لكن الذي دلت عليه الادلة وجوب وتعين اخراج صدقة الفطر من الاصواع من الطعام اه سواء اخرجها بنفسه او وكل غيره ما يجي ويخرج مثلا يقول قيمة مثلا - 00:23:03

ثلاثة كيلو من الارز عشرة ريال ابعطي الفقير عشرة ريال هذي شعيرة يجب ان تخرج على ما هي عليه عشان هو عايز مأمور ان تخرجها على وفق الامر الشافي. لو خالف الاخر ما عليك - 00:23:19

يعني الان لما يأتي الانسان يعني كنموذج. العبادات يؤمر بها. يوجد من يخالفون في العبادات. هل نقول هذه العبادة لاجل المخالفين فيها الان اه الهدي هدي التمتع والقران عبادة مأمور بها شرعا - 00:23:41

يجب على على القارن والمتمتع يوجد الان من يأتون ويذبحونه ويجدعونه نقول خلاص تلتقي ان الناس والله يخالفون فيهم يجب على من وجبت عليه ان يقوم بها. ويلزمه ان يفعل بها الامر الشرعي. وينبغي على من اعطي من المساكين ان لا يسرف - 00:24:02

ان يأخذها على الطريقة التي لا اسراف ولا تبذير ولا تفريط هكذا المساكين الذين يعطون زكاة الفطر منهم الان من يخالف من ياخذها وينثرها منهم من يأخذها ويبيعها بابخس الاثمان - 00:24:27

هو خالف لا يعني ان نلغي هذه الشعيرة يجب على الناس ان يقوموا بهذه الشعيرة على الوجه الشرعي ويرشد هؤلاء يبين لهم كذا وكذا ادخروها عندكم دونها بعد شهر بعد شهرين بعد سنة تستفيدون منها - 00:24:47

يبطل الصدقة اذا مل الانسان بصدقته افضل اجرها اما اذا تاب من المن تائب من الذنب كمن لا ذنب له. هنا المن يترتب عليه امران ويترتب عليه امرين الامر الاول - 00:25:12

ابطال الاجر ابطال الثواب الثاني حصول العقاب فاذا تاب التقى عنه العقاب التائب من الذنب كمن لا ذنب له. لكن هل يعود اليه الثواب الله اعلم الرياء في العمل يبطل العبادة - 00:25:44

العبادة التي رأى بها قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه والله اعلم فضل الله واسع التائب من

الذنب الله عز وجل يفرح بتوبته - 00:26:07
الله افرح بتوبة احدكم من احدكم ارض بفلات معه راحلته الحديث الله يحب التائبين ويفرح بهم هل يعود لهم ثوابهم؟ لا ادري - 00:26:30